

ما لو صا من حيفها انما على
 ان ثلاثة اشهر بعد الطلاق وقيل
 اربعة اشهر فانه في ذلك
 سنة اشهر او ستة اشهر
 ولو كان في ذلك الحين
 لم يكن تمام حقه جازا ولو طلقها
 بها حتى الحمل ولو وضعت
 حتى تضع الاخر ولو طلقها
 عدة الوفاة ولو كان يابينا
 في عدة الوفاة تعتد الحرة
 باثني عشر شهرا وعشرون
 اذ كانت حائضا صغيرة كانت
 وباعد الاجلين ان كانت حائضا
 ترك الزينة دون المطلق ولا حل
 المفقود لا خيار زوجته ان عرض
 عليها ثم ان فقدا لاسوان وترفعت
 اربع سنين وان اضرها بامرها
 النكاح فان جاء في العدة فهو ملك

في عدة النساء
 في عدة النساء
 في عدة النساء

ما لو صا من حيفها انما على
 ان ثلاثة اشهر بعد الطلاق وقيل
 اربعة اشهر فانه في ذلك
 سنة اشهر او ستة اشهر
 ولو كان في ذلك الحين
 لم يكن تمام حقه جازا ولو طلقها
 بها حتى الحمل ولو وضعت
 حتى تضع الاخر ولو طلقها
 عدة الوفاة ولو كان يابينا
 في عدة الوفاة تعتد الحرة
 باثني عشر شهرا وعشرون
 اذ كانت حائضا صغيرة كانت
 وباعد الاجلين ان كانت حائضا
 ترك الزينة دون المطلق ولا حل
 المفقود لا خيار زوجته ان عرض
 عليها ثم ان فقدا لاسوان وترفعت
 اربع سنين وان اضرها بامرها
 النكاح فان جاء في العدة فهو ملك

وتزوجت طلاق سبيل له وان خرجت ولم تزوج فقولان ان المطلقة
 انة لا سبيل له عليها **السابع** في عدة الاما والاشهر اربعة
 الاما في المطلق مع الدخول فزوان وهما طهران على الا
 ولو كانت مستورا به خمسة واربعون يوما تحت عبد كما
 او تحت حر ولو اعتقت ثم طلقت لزمها عدة الحرة وكذا
 لو طلقها رجعا ثم اعتقت في العدة اكلت عدة الحرة ولو
 طلقها بائنا اتمت عدة الامه في الوفاة بشهرين وخمسة
 ولو كانت حائضا اعتدت مع ذلك بالوضع واتم الولد
 تعتد من وفاة الزوج كالحرة ولو طلقها الزوج رجعا
 ثم مات وهي في العدة استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن
 اتم ولدا استأنفت عدة الامه للوفاة ولو مات زوج الاملا
 ثم اعتقت اتم عدة الحرة تغلبا ولو وطئ الموطأ اتمت
 اعتقتها اتمت بثلاثة افراس ولو كانت زوجة الحرامه
 وابناها بطل نكاحه وله وطئها من غير استبراء
 يجوز لمن طلق رجعا ان يخرج الزوجة من بيته الا

في عدة النساء

في عدة النساء

فتمت